أهمية « الخطأ البيئي » في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث

The Importance of Environmental Error in Civil Liability for Pollution Damage

لغواطي عباس*
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر
abbeslagh@gmail.com

شهيدي محمد سليم
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر
chehidims@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/09/15 - تاريخ القبول: 2021/11/11 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: يعدّ الخطأ ركيزة هامة وأوّل أساس قامت عليه المسؤولية المدنية، ورغم التطورات التي طرأت في مجال الأسس التي تقوم عليها المسؤولية لا سيما بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لدرجة القول باضمحلال نظرية الخطأ من طرف بعض الفقهاء، فإن جانب أخر من الفقه لازال يأخذ بالنظرية ويرى فيها أهمية كبيرة في العديد من الحالات، خاصة البيئية منها، ويؤكد ذلك أن العديد من التشريعات لازالت تأخذ بها ووسعّت من دائرتها، وكذلك أخذ بها القضاء في عدة منازعات أثيرت أمامه.

وإذا كان الدفاع عن الخطأ في المسؤولية البيئية يظهر أكثر صعوبة، فإن تعدّد مظاهر الاستثمار والنشاطات الاقتصادية الماسّة بالمكونات البيئية تدعو إلى اسقاط القواعد العامة للخطأ على المجال البيئي، مما يدعو بالضرورة للحديث عن "الخطأ البيئي" للدفع بالأشخاص لاحترام التشريعات البيئية وتجنّب الإهمال المؤدي للضرر بصحة الإنسان وبتلك المكونات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية – الخطأ – البيئة – الخطأ البيئي – التشريع البيئي – الإهمال – المكونات البيئية – النشاط الاقتصادي

Abstract: Error is regarded as an important pillar, and the first foundation on which civil liability is built, and despite the developments that have taken place in the field of modern foundations, especially in civil liability for environmental damages, especially nowadays ones. This led some jurists to speak of the theory of error. However, an other side of jurisity still takes it of great importance in many cases, and this confirms that many legislations still take it into considiration, as well as the judiciary. If the defense of the error in environmental responsibility seems more difficult, the large number of investment and economic activities that affect the environmental components calls for dropping these general rules of error in the environmental field, which necessarily calls for talk of "environmental Error.".

To push people to respect the environmental legislations and avoid slackness that leads to thd damage of ecological areas and human health.

Keywords: Liability - error - environment - environmental error - environmental legislation - negligence - active - economic activity.

* المؤلف المرسل: لغواطي عباس.

مقدمة

تعد نظرية الخطأ الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية، وهي أول أساس قامت عليه المسؤولية المدنية، ووفقا للقواعد التقليدية فإنه لا تقوم المسؤولية إلا بوجود الخطأ، إذ لا وجود لها في حالة انعدامه أو عدم إمكانية إثباته، إلا ان وجود الخطأ لوحده غير كاف لتقرير المسؤولية، فلا بدّ أن يتزامن ذلك مع وجود ضرر للغير، وأن يكون هذا الضرر بسبب ذلك الخطأ وهو ما يعرف برابطة السببية.

إلا أن العديد من الآراء الفقهية الحديثة ترى –على خلاف ذلك– أن نظرية الخطأ بدأت تتلاشى في قواعد المسؤولية المدنية، في ظل وجود العديد من الحالات التي أحدث ضررا للأشخاص دون وجود خطأ من الشخص محدث الضرر، أو بسبب صعوبة إثبات الضرر في حدّ ذاته، وإثقال كاهل الشخص المتضرر بجملة من الإجراءات التي تزيده أضرار أخرى مضافة للضرر الأصلي الذي أصابه.

ولكن إلى أي مدى يمكن الأخذ بفكرة تلاشي نظرية الخطأ في منازعات البيئة، في ظل تشريعات بدأت تأخذ مجراها نحو الصرامة في تطبيق أحكامها، وترتّب على مخالفيها جزاءات، وتطالبهم بالتعويض وتتّخذ ضدهم تدابير تقيّد من نشاطاتهم، لا سيما وأن خصوصية الضرر البيئي ومميزاته تشكل –أحيانا– عوامل تدفع نحو صعوبة التمسك بنظرية الخطأ في إثبات المسؤولية عن الضرر البيئي، وتدفع –أحيانا أخرى– باستبعادها كلّيا، لا سيما إذا نظرنا للتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل من الصعوبة القصوى إثبات الخطأ في جانب صاحب النشاط أو المدعى عليها وفقا للإجراءات المعمول بها.

إلا أنه وبالرغم من التسليم بأهمية ومساهمة نظريات أخرى في قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار بصفة عامة والأضرار البيئية على وجه الخصوص[1]، فإنه ليس من السهولة الجزم بأن تلك النظريات كانت بديلة عن نظرية الخطأ بقدر ما كانت مكمّلة لها[2]، إذ عادة ما يلجأ إليها فقط في حالة تعذر إثبات الخطأ في جانب صاحب النشاط، أو محاولة للتقليل من أعباء المتضرر أو المدعي من صعوبة إثبات الخطأ، ولتأكيد هذا الطرح حاولنا التطرق إلى أهمية الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ومحاولة التقليل من الآراء التي تتمسك باضمحلاله إطلاقا، ولعل دافعنا الأساسي في ذلك خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية في حدّ ذاتها، وذلك من خلال الحديث عن مفهوم الخطأ البيئي وتوضيح

[1]– يشير بعض الفقهاء إلى أن قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1844/11/27 كان بداية للتأسيس لنظريات أخرى غير نظرية الخطأ، حيث جاء في القرار بأن " الضرر الناتج عن المضايقات أو المضار غير المألوف، كاف بذاته، لقيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار"، وذلك في القضية المعروفة باسم قضية مصنع الأواني المعدنية، عن: عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، ص 30.

[2]– يمكن الرجوع إلى هذه النظريات في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لرسالة دكتوراه الأستاذ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تحت اشراف الأستاذ دايم بلقاسم، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، من خلال المسؤولية البيئية القائمة على انعدام الخطأ، ص 87، والأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية، ص 105.

صوره واتساع دائرته، وما أضافته المسؤولية المدنية – التقصيرية – في مجال التلوث البيئي لتلك القواعد العامة، والتي ظل الخطأ محور نقاش هام في قواعدها.

وبذلك فإن هذه المقالة تندرج في اطار التأكيد على أهمية ومكانة الخطأ البيئي في قيام المسؤولية المدنية عن جميع الأضرار الماسّة بالبيئة، سواء في جانب الشخص الطبيعي أو بالنسبة للشخص المعنوي، بشقيه العام والخاص على النحو السالف الذكر، فبالرغم من الجدل القائم حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية في مثل هذه الحالات، والتطورات الحديثة التي طرأت عليها، والرامية إلى استباق وقوع الضرر ومحاولة تفاديه، فإن مكانة الخطأ في مجال البيئة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا يمكن بأي شكل من الأشكال تجاهلها، مهما كان التركيز على الضرر البيئي أو على الخطر الذي يهدد البيئة والأوساط الطبيعية.

ومن أسباب التمسك بأهمية الخطأ عند مسائلة المتسببين في الأضرار البيئية، ما وضعته التعاريف الحديثة في تمييزها الخطأ البيئي عن الخطأ في القواعد العامة (المبحث الأول) لا سيما وان نظرية الخطأ لم تكتف بالخطأ كشرط لقيام المسؤولية وانما ينبغي أن يسبب ضررا فيلزم من كان سببا فيه بالتعويض، كما دفعت فكرة الخطأ البيئي بتوسيع دائرة الخطأ، حيث استقرّ الفقه على وجود صورتين للخطأ البيئي متمثلتين في مخالفة التشريع البيئي كصورة أولى، ثم الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو التقليل منه كصورة ثانية (المبحث الثاني)، وذلك تعزيزا لفكرة عدم تلاشي الخطأ كأساس لهذا النوع من المسؤولية.

المبحث الأول: تمييز الخطأ البيئي عن الخطأ في القواعد العامة

وهو تمييز لا بد من التطرق إليه من حيث الإضافة التي جاء بها فقهاء القانون البيئي إلى القواعد العامة التي عرفت الخطأ وفصلت فيه خلال حقبة زمنية طويلة جدا، فدون الإطالة في ذلك، ينبغي البحث في الدوافع التي هيأت لميلاد هذا المفهوم الجديد "الخطأ البيئي" (المطلب الأول) وكذا المميزات التي جعلت منه عنصرا فعالا في التأسيس لمسؤولية أصبحت من الجدير البحث في الآثار المترتبة عنها في ظل أوضاع تمس بمحيط الإنسان وبصحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الخطأ البيئي

تصنف قوانين حماية البيئة من القوانين الحديثة التي انصبّت عليها العديد من الدراسات، وبنفس الوتيرة بدأ الحديث عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية، وهو ما دفع –بالضرورة– للبحث في موضوع أركان المسؤولية، والتي يأتي على رأسها الخطأ البيئي، ومن هنا تظهر أهمية تحديد المفهوم لاسيما بسبب استعمال عبارة "الخطأ البيئي" في كتب الفقه وكذا في مختلف النصوص التشريعية

والتنظيمية، في ظل كثرة الحديث عن المنازعة البيئية والمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، ونظرا لأهمية الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكذا الدور الفعال للإدارة في تسيير النشاطات التي من شأنها الإضرار بالبيئة فإنه ستتم معالجة هذا المطلب من خلال التطرق إلى الخطأ في قواعد المسؤولية المدنية (الفرع الأول) ثم الخطأ في المسؤولية الإدارية (الفرع الثاني

الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

أما الخطأ في القواعد العامة للمسؤولية المدنية فهو إخلال بالتزام قانوني سابق مع إدراك المخل بأنه ارتكب ذلك، وأدرج الخطأ ضمن الحديث عن المسؤولية عن الأعمال الشخصية، التي هي فرع من العمل غير المشروع ممثلا في المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، إذ عرف الخطأ (La Faute) على أنه "إخلال بالتزام قانوني"[3]، وهو "انحراف في السلوك وتعدّ يقع من الشخص في تصرفه، ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه"[4] ويقوم الخطأ كأساس للمسؤولية على عنصرين جوهريين، عنصر مادي وعنصر معنوي.

فأما العنصر المادي فيتمثل في التعدّي وهو المساس بحق الغير دون حق، أما العنصر المادي للخطأ فقد توسع فيه الفقهاء، فقد ذكر الفقيه "بلانيول" بأن الخطأ هو "إخلال بواجب سابق ليس من الضروري أن يكون منصوصا عليه صراحة، لكنه يقرر بأن الواجبات القانونية إما ان تكون ناشئة عن القانون أو عن العقد، وإما أن تفرضها المبادئ العامة التي يجب على القاضي أن يكفل احترامها"[5]، وبالنسبة للعنصر المعنوي أو النفسي فهو الإدراك، ويقصد به اللامشروعية أو قصد الإضرار بالغير أو على الأقل توقع النتائج الضارة لذلك الفعل المكون للعنصر المادي[6].

إلا أنه ينبغي الإشارة–دون التفصيل في ذلك– أن الخطأ الواجب الإثبات بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو الخطأ المفترض مثل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، وهي تختلف فقط في موضوع إثبات الخطأ بحيث يكون يجبر المتضرر على إثباته في جانب الفاعل طبقا

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 778.

[4]– نفس المرجع، ص 779.

[5]– نفس المرجع، ص 108.

[6]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2001، ص 107.

للقواعد العامة للإثبات في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه[7]، ويعفى المضرور اعتبارا للقواعد العدالة عن عبئ الإثبات في حالات المسؤولية عن فعل الغير والأشياء بسبب صعوبة ذلك.

ومن أهم العوامل التي تساهم في امتداد أو اسقاط نظرية الخطأ على المنازعة البيئة أن نظرية الخطأ تعتمد على معايير شخصية لا موضوعية، لأنها ترتكز على عنصر الإهمال وعدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، وهو العامل المساعد في تقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية إذ يصبح على عاتق صاحب النشاط مهما كانت طبيعته أن يتفادى بجميع الطرق ارتكاب الأخطاء التي من شأنها الإضرار بالغير، ويقع العبئ على المتضرر أن يثبت هذا العنصر المتمثل في الاهمال في جانب الشخص محدث الضرر.

وقد أخذت العديد من التشريعات بالخطأ أساسا للمسؤولية التقصيرية، حيث تبنى المشرع الفرنسي نظرية الخطأ من خلال المادة **1382** من القانون المدني الفرنسي لسنة **1804** والتي جعلت الإهمال وعدم الحيطة صورة من صور المسؤولية الخطئية، واعتمدها القضاء الفرنسي بدوره في مختلف أحكامه وقراراته سواء في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث بصفة عامة، أو في حالة الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية وكذا في مجال المستحضرات الصيدلانية التي تشكل خطرا على الصحة البشرية[8]، وكذا المشرع الجزائري الذي نص في المادة **124** من القانون المدني بعد تعديل سنة **2005**، بأن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[9]، كما تمت توسيع دائرة الخطأ لتشمل التعسف في استعمال الحق، فإلى جانب الإهمال وعدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، فقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم الخطأ، ليشمل كذلك التعسف في استعمال الحق وهو ما نصت عليه المادة **124** مكرر من تعديل **2005** للقانون المدني، التي جاء فيها، "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

-إذا وقع قصد الإضرار بالغير.
-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

وبالتالي فقد اعتبر المشرع الجزائري الاستعمال التعسفي للحق خطأ تقصيري، ولأجل إثبات الخطأ لا بد من التأكد من انحراف صاحب النشاط عن سلوك الرجل الحريص وبتحقق أحد الشروط على الأقل

---

[7]- قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص4.

[8]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص114.

[9]- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر، العدد 17، سنة 2005.

المنصوص عليها في المادة **124** مكرر السالفة الذكر، كما جعل المشرع التمييز عنصرا جوهريا في تطبيق نظرية الخطأ، فبحسب المادة **37** من القانون المدني بعد تعديل **2005** فإنه " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"، وهو شرط جعله الفقه عنصرا ثانيا للخطأ وشرطا لوجوده.

وبالنسبة لقواعد القانون الدولي أخذت الاتفاقيات الدولية بجميع أصنافها، البرية، البحرية والجوية، بركن الخطأ لقيام المسؤولية، حيث تسأل الدولة إذا وقع خطأ إيجابي متمثل في قيامها بأنشطة مميزة بدولة أخرى، أو خطأ سلبي في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث البيئي فلا تعويض إلا بثبوت الخطأ، بمعنى أنه إذا حدث ضرر وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصها فلا تقوم مسؤوليتها، وهو ما يجسد ثبات العمل بركن الخطأ في قواعد القانون الدولي لقيام المسؤولية[10]، كما يوجد العديد من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال حماية المكونات البيئية، وأي إخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤولية دولية[11].

الفرع الثاني: الخطأ في المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية

لا بدّ من الحديث عن الخطأ البيئي في مسؤولية الإدارة عن ما تقوم به نشاطات، بسبب دورها الفعال المؤثر على البيئة سلبا أو إيجابا، فهي تمنح تراخيص نشاط المنشآت المصنفة وتراخيص أخرى[12]، لا سيما الجماعات المحلية والوزارات –كل حسب اختصاصها–، وذلك ضمن ممارستها لصلاحياتها في إطار مبدأ المشروعية، وهي اختصاصات ترتب على الإدارة العامة مسؤولية جسيمة في النشاطات المرخص بها بموجب قراراتها، إضافة الى صلاحياتها الأخرى في الحفاظ على النظام العام وتنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما في اطار الاختصاصات المخولة لها، وذلك بهدف تحقيق الصالح العام والاستجابة لرغبات المواطنين وحاجياتهم، ومن هذه الحاجيات ضمان حقوق المواطنين التي من أهمها الحق في بيئة سليمة والحق في الحفاظ على الصحة والسكينة.

وبالتالي فإن السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة بجميع مستوياتها وتفرعاتها سواء وطنية أو إقليمية أو محلية تتحمل مسؤولية الحفاظ على صحة المواطن وحماية البيئة التي يعيش فيها، وأي إخلال

---

[10]– قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 4.

[11]– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 95 وما يليها.

[12]– من أمثلة ذلك، أنه "لا يمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المضرة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها"، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 31/10 مؤرخ في 2010/01/21، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج ر، العدد 06، سنة 2010.

بهذه الالتزامات يرتب على الإدارة المسؤولية الإضرار بالبيئة أو بالإنسان بسبب عدم السهر على تطبيق وتنفيذ تلك النصوص القانونية، وفي هذه الحالة تقع مسؤولية الإدارة متى ثبت ان الضرر البيئي حدث بسبب تصرف من الإدارة (تصرف إيجابي) أو بسكوت منها (فعل سلبي)، وقد نصت على هذه الإلتزامات العديد من النصوص القانونية لا سيما تلك الجهات التي تنفذ وتسهر على تطبيق القوانين[13].

ومن صور الخطأ البيئي في هذه الحالة أن تتخذ الإدارة قرارا إداريا في مسألة معينة، إلا أن تنفيذ هذا القرار يلحق ضررا بالبيئة، كقرار الترخيص بقيام نشاط في مجال اقتصادي فيضر بالبيئة مباشرة أو يشكل خطرا عليها، كما قد يكون الإضرار بالبيئة بسبب تصرف مباشر من طرف المرفق العام دون الحاجة لوجود قرار إداري مما يجعل مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية قائمة كذلك في مثل هذه الحالات على أساس الخطأ المرفقي، ومن أمثلة ذلك الترخيص باستغلال مقالع الحجارة والحصى فينتج عنها غبارا كثيفا ومتواصلا على السكان المجاورين لمكان النشاط، بما يصيبهم بالعديد من الأمراض كالربو والحساسية والأمراض الصدرية، كما يتلف الغطاء النباتي للأراضي الفلاحية، فكلها أضرار تلحق بالإنسان وبالبيئة ناجمة عن نشاطات مرخص بها من طرف الإدارة، مما يرتب مسؤولية هذه الأخيرة في منح قرارات الترخيص بإقامة هذا النوع من المنشآت.

ومن جهة أخرى هناك أخطاء تقوم بها الإدارة لا تهدف بطريقة مباشرة لإحداث أثار قانونية وذلك نتيجة لأعمالها المادية، إلا أنه إذا نتج أضرارا بيئية عن مثل هذه النشاطات فإنه من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أثارا قانونية، وفي مثل هذه الحالات يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة عن تلك الأضرار التي تلحق بالإنسان أو بالبيئة، ومن أمثلة ذلك النشاطات التقنية والفنية لرجال الإدارة من مهندسين في اعداد المخططات والبيانات والمشاريع والتي من شأنها أن تشكل حال تنفيذها مساسا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، أو التأخر في التدخل الذي يحدّ أو يمنع من حدوث بعض الأضرار، مثل القيام بإعذار صاحب النشاط في الوقت المناسب، مثل الإعذار الذي يقوم به الوالي لمستغل المنشأة المصنفة فيحدد فيه مهلة على المستغل أن يتخذ خلالها تدابير ضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[14].

كما أن خطأ المضرور يعفي الإدارة من مسؤوليتها وطبقا للقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري سنة **2009** بأنه إذا أثبتت الإدارة أن الضرر اللاحق بفعلها قد نشأ عن سبب إخلال المضرور

[13]– على غرار الوزير المكلف بالبيئة الذي يتولى تنفيذ ومتابعة ومراقبة التشريعات البيئية، بحسب المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 20–357 مؤرخ في 2020/11/30، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر، العدد 73، سنة 2020، والعديد من الأحكام الأخرى من هذا المرسوم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20–358 مؤرخ في 2020/11/30، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر، العدد 73، سنة 2020.

[14]– المادة 25، فقرة 2 من القانون رقم 03–10 "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية،...".

بالالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب نص قانوني يفرض عليه القيام بشيء ما، لتفادي وقوع الخطر، فأنه لا يمكن تحميلها مسؤولية التعويض"[15].

وعلى المستوى الدولي تنص المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الامريكية للقانون الدولي أنه "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي بوضع لعمل أو لإهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون"[16].

كما أن العديد من التشريعات ترتّب على الإدارة صلاحيات معينة في مجال حماية البيئة يتعيّن عليها القيام بها، ومن ذلك ما نص عليه قانون البلدية الصادر سنة **2011**[17]، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي صلاحياته داخل إقليم البلدية باسم الدولة[18]، فيسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، كما يحافظ على النظام العام الذي تعدّ الصحة العمومية أحد عناصره الأساسية، ويسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة بحسب المادة **94** من القانون رقم **11-10**، وفي حالة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي لخطأ في ممارسة مهامه فإن البلدية مسؤولة مدنيا عن هذا النوع من الأخطاء وبإمكانها الرجوع على رئيس المجلس الشعبي البلدي متى كان الخطأ شخصيا، لا سيما منها الأخطاء التي ترتكب في القرارات المتخذة دون استشارة الجهات التقنية المختصة والتي تحدث ضررا في حق المواطن[19].

المطلب الثاني: عيوب ومزايا العمل بالخطأ البيئي

تلقى نظرية الخطأ منذ القدم انتقادات فقهية واسعة لا سيما من ناحية عبئ الإثبات الملقى على عاتق طالب التعويض، إذ عادة ما تكون موضوع نقاش[20]، فيطرح التساؤل حول قدرة وإمكانيات المتضرر في إثبات الخطأ وإثبات الضرر وكذا رابطة السببية في نسج تلك العلاقة بين الخطأ والضرر، وبالرغم من أن جانبا من الفقه يؤكد أن هذه الصعوبة تشتدّ أكثر في موضوع الخطأ البيئي، إلا أن هذه المزاعم في

---

[15]- القرار رقم 54245 المؤرخ في 2009/11/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012.

[16]- جيمس كروفورد، أستاذ القانون الدولي بمركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، .Copyright © United Nations, 2017. All rights reserved, www.un.org/law/avl.

[17]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، المعدل بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 2021/08/31، ج ر، العدد 67، سنة 2021.

[18]- المادتين 62، 85 من القانون رقم11-10 السالف الذكر.

[19]- المادة 145 من القانون رقم 11-10.

[20]- كما تعرف الاتفاقيات الدولية بدورها هذا الجدل أثناء التحضير لوضع قواعدها وأحكامها، ومن ذلك مثلا اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية لسنة 1972، والتي نصت على نوعين من المسؤولية، مسؤولية قانونية مطلقة بدون خطأ عن الضرر الواقع على سطح الأرض، والمسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة لبقية الأنواع الأخرى من الضرر، عن: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ص159.

حاجة إلى نقاش فقهي من شأنه أن يزيل الغشاوة عن كثير من الغموض حول هذه المسألة، ولعل أهمها ما سنتطرق له في المبحث الثاني من هذه المقالة عند الحديث عن توسيع دائرة الخطأ البيئي، وهو ما يدفعنا إلى التركيز على هذه العيوب والمزايا المرتبطة بنظرية الخطأ في جانبها المتعلق بالمادة البيئية فقط، دون التطرق إلى ما عرفه هذا الموضوع في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ولهذه الأسباب، ومحاولة لتوضيح وجهات النظر المتباينة في ذلك، لا بدّ من التعرف على الانتقادات التي يطرحها رافضي الاعتماد على ضرورة وجود الخطأ البيئي في قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الرؤى التي لا زالت تتمسك بأهمية بالخطأ البيئي في التأسيس لهذه المسؤولية، ومن أنه عنصرا جوهريا ينبغي إثباته في جانب الشخص القائم بالنشاط الذي نزعم أنه ألحق ضررا أو أضرارا بالمكون البيئي أو بصحة الإنسان (المطلب الثاني).

الفرع الثاني: مزايا العمل بالخطأ البيئي

بالرغم مما سبق ذكره عن عيوب اعتماد الخطأ فإن موضوع الخطأ البيئي قد لا يكون بهذا المستوى من الانتقاد الموجه للاعتماد على المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ، لا سيما وأن "نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد بمثابة أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أم على مستوى القانون الدولي..."[21]، وقد دفع مفهوم الخطأ البيئي في حدّ ذاته أصحاب النشاطات بمختلف أصنافهم إلى التوقف عند "مشروعية" النشاط، بحيث يكون الحرص على ترخيص الإدارة جزءا جوهريا وفاصلا في الإجراءات المتبعة للإنطلاق في المشاريع التي من شأنها المساس بالمكونات البيئية أو بصحة الإنسان.

إن سعي هؤلاء الأشخاص إلى تفادي الأخطاء التي من شأنها المساس بالبيئة يعدّ في حدّ ذاته دافعا أساسيا لهم لتجنب المساءلة، وهو أبرز هدف من تقرير الخطأ في جانب المخالف للتشريع البيئي، وبسبب إقرار ذلك تكون هناك سهولة في إثبات الخطأ البيئي في حالة مخالفة أحكام وقواعد التشريع والتنظيم البيئيين.

ومن مزايا التمسّك بالخطأ البيئي محاولة التوسيع من دائرته ليشمل ويستوعد العديد من الحالات الأخرى التي يصعب فيها إثبات الخطأ، ومن ذلك أن لجأت بعض المحاكم[22] لمحاولة التيسير على المضرورين من أجل حصولهم على التعويض، كمساعدة المضرور عن طريق قلب قاعدة عبئ الإثبات، واستلزام درجة عالية من العناية لمنع التلوث، حيث أقامت بعض التشريعات قرينة إهمال خاصة بمن

[21]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص105.

[22]– ومثال ذلك المحاكم الهولندية، عن: عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص56.

يباشر أنشطة خطرة لا يجوز دحضها إلا بإقامة الدليل على أنه تمت مراعاة جميع وسائل الوقاية اللازمة لتجنب الضرر، ولجأ القضاء الإيطالي بدوره لتطبيق ذلك على المتسببين في الأضرار البيئية ولو كانت أنشطتهم لا توصف بأنها خطورتها جسيمة[23].

المبحث الثاني: صور الخطأ البيئي

بالرغم من أهمية وضع تعريف واضح للخطأ البيئي، فإنه قد يكون الأهم من ذلك أن نعرف الشكل أو الصورة التي يظهر بها الخطأ البيئي على أرض الواقع حتى يمكن أن نصف شخصا ما بأنه قد ارتكب خطأ بيئيا، بمعنى أنه يطرح التساؤل حول طبيعة التصرف (إيجابا أو سلبا) الذي يقوم به الإنسان او صاحب نشاط معين ويوصف ذلك التصرف بأنه خطأ بيئي، وتتمثل الصورتين في محالفة التشريع البيئي (المطلب الأول) والإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو التقليل منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخالفة التشريع البيئي

وتتمثل مخالفة التشريع البيئي، في كل تصرف أو فعل من شأنه أن لا يلتزم بما تضعه القواعد القانونية السارية المفعول، وقد نجد هذه التشريعات في شكل قواعد واضحة تلزم على احترام نصوصها (الفرع الأول: مخالفة القواعد القانونية البيئية) أو تكون على شكل مبادئ قانونية عامة ترتكز عليها تلك القواعد (الفرع الثاني: مخالفة المبادئ العامة المرتبطة بحماية البيئة).

الفرع الأول: مخالفة القواعد القانونية البيئية

ويقصد بالتشريع البيئي كل التشريعات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة، اتفاقيات دولية، تشريعات أساسية أو تشريعات عادية أو تشريعات فرعية أو ما يسمى بالتنظيم كما يدرج البعض المبادئ العامة ضمن التشريع لا سيما في المواد البيئية إذ عادة ما تنص قوانين البيئة على مبادئ ترتكز عليها وهو ما سار عليه بدوره المشرع الجزائري كما سنوضحه في هذه الفقرة.

أما بالنسبة للتشريع الأساسي فنجد أن العديد من الدساتير أصبحت تنص على حماية البيئة وتدرجه ضمن المهام الأساسية التي يقع على السلطات القيام بها وتجعله ضمن الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان، وهو ما ذهب إليه الدستور الجزائري عندما أدرج حماية البيئة ضمن فصل "الحقوق الأساسية

[23]– عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص 56، 57.

والحريات العامة"، حيث ذكر في المادة **64** من دستور **2020** [24] على أن "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وفي ما يتعلق بالتشريعات العادية فهناك العديد من القوانين التي تهدف لحماية البيئة، على رأسها بالجزائر القانون رقم **03-10** مؤرخ في **2003/07/19**، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[25].

وبالنسبة للتنظيم، صدرت العديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية سواء ما تعلق بالتنظيم المرتبط بالقانون رقم **10/03** السالف الذكر أو التنظيمات المتعلقة بقوانين أخرى، ومن أمثلة ذلك:

- مرسوم تنفيذي رقم **06-198** المؤرخ في **2006/05/31** يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد **37**، سنة **2006**.

-مرسوم تنفيذي رقم **07-144** مؤرخ في **2007/05/19** يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد **34**، سنة **2007**.

-مرسوم تنفيذي رقم **07-145** مؤرخ في **2007/05/19** يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد **34**، سنة **2007**.

- مرسوم تنفيذي رقم **31/10** مؤرخ في **2010/01/21**، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج ر، العدد **06**، سنة **2010**.

-مرسوم تنفيذي رقم **17-364** مؤرخ في **2017/12/25** يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، العدد **74**، سنة **2017**.

وبالتالي فمخالفة النصوص القانونية تعدّ خطأ بيئيا، يتعيّن على المتضرر ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية أن يثبت رابطة السببية بين مخالفة النص القانوني والضرر الناجم عن هذه المخالفة.

كما ينبغي الدعوة لتوسيع التشريع البيئي ليشمل جميع المكونات البيئية بحيث تكون هناك تشريعات بيئية فرعية لكل عنصر بيئي أو بالعناصر التي تشترك بطبيعتها في خصائص معينة، وتصبح كل مخالفة لأحكام هذه التشريعات بمثابة خطأ بيئي يستوجب المساءلة، بمعنى أنه كلما كثرت التشريعات

[24] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

[25]– الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

البيئية التي تحمي مكوّنا بيئيا –أو أكثر–، ورتبت جزاءات لمخالفة القواعد التي تضعها هذه التشريعات، كلما شكلت توسيعا أكثر لدائرة الخطأ البيئي، بما يعطي مجالات أكثر للمساءلة عن المساس بالبيئة وتحديدا أوسع لنشاطان الأشخاص الضارّة بالبيئة.

الفرع الثاني: مخالفة المبادئ العامة المرتبطة بحماية البيئة

يثار الاشكال حول المبادئ العامة في مدى اعتبارها تشريعا، بحيث ينطبق على من يخالفها بأنه خالف تشريعا بيئيا وبالتالي ارتكب خطأ بيئيا، وقد تطرح هذه الفكرة أكثر للنقاش في موضوع المنازعة البيئية بسبب أن قوانين حماية البيئة غالبا ما تذكر في بداية أحكامها على أنها ترتكز على مبادئ معينة ثم تقوم بسردها وتعريفها، وهو ما سار عليه التشريع الجزائري في العديد من القوانين منها القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الذي ذكر في المادة الثالثة منه، على أنه يتأسس على ستة مبادئ عامة، متمثلة في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاعلام والمشاركة.

كما ذكر قانون البيئة الفرنسي المعروف باسم قانون "بارنيي"[26] "Barnier" أربعة مبادئ متمثلة في مبدأ الوقاية، مبدأ السلوك الوقائي والتلطيف، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ المشاركة، وهي مبادئ استوحاها المشرع الفرنسي من اتفاقية الاتحاد الأوربي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة المعروفة باسم اتفاقية "لوقانو" "Lugano"، ومن اعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، المنعقد بريو ديجانيرو[27] سنة**1992**، وبالتالي فمخالفة هذه المبادئ تعد مخالفة للتشريع البيئي بمعنى وجود خطأ بيئي في صورته الأولى وهو خطأ يكون عنصرا فاصلا في العناصر الموجبة للمساءلة في حالة توافرها جميعا.

ويؤكد العديد من الفقهاء على أن "مخالفة هذه المبادئ الرئيسية أو أي منها، يشكل خطأ في جانب مستغل المنشأة الملوثة للبيئة يتيح الفرصة لمساءلته مدنيا عن أضرار التلوث التي تلحق بالجيران، على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية"[28].

وهي نتيجة فقهية تزيد من أهمية الخطأ البيئي وتوسع أكثر من دائرته ونطاق تطبيقه، ذلك أنه في العديد من النشاطات الضارة بالمكون البيئي من الصعب عدم ربط نشاط بيئي ضار بمخالفة أحد هذه

[26]– قانون تعزيز حماية البيئة الفرنسي، الصادر في 1995/02/02.

[27]– عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص 39.

[28]– عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص 39.

المبادئ أو أحد المبادئ الأخرى التي لم ينص عليها القانون رقم **10/03**، مما يزيد من سهولة اثبات الخطأ في جانب صاحب النشاط، إذ يصبح مخالفة أي مبدأ من هذه المبادئ، في حد ذاته، خطأ بيئيا، بسبب مخالفته للتشريع المعمول به في مجال حماية البيئة والمحيط.

المطلب الثاني: الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو التقليل منه

رغم أهمية الصورة الأولى في وصف النشاط المخالف للتشريع البيئي بأنه خطأ، فإنه وفي هذه الصورة الثانية قد يكون الشخص غير مخالف للنصوص القانونية القائمة، بمعنى لم يخالف حكما من الأحكام المنصوص عليها في التشريع البيئي بجميع درجاته، إلا أنه يعدّ بأنه اركب خطأ بيئيا، ويكون ذلك بانحرافه عن سلوك الشخص المعتاد على النحو الذي تم التطرق إليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وتعريف الخطأ، إلا أنه في الخطأ البيئي تكون الصورة أكثر وضوحا من الحالات العامة للخطأ، بحيث لا يتخذ الشخص –ملحق الضرر– "الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم تحت تصرفه، بما يتفق والسلوك المألوف من أجل تحاشي أو تلطيف حدة المضار"[29]، وقد اعتمد الفقه هذه الفكرة واعتبر عدم اتخاذ التدابير الكافية لدفع الضرر صورة من صور الخطأ البيئي (الفرع الأول: الإهمال توسيع من دائرة الخطأ البيئي)، كما أقرّ القضاء بدوره ذلك واعتبر في العديد من أحكامه أن ذلك الإهمال في التصرف والمؤدي للخطأ يعدّ شكلا من أشكال الخطأ البيئي (الفرع الثاني: مساهمة القضاء في الأخذ بالإهمال كخطأ بيئي).

الفرع الأول: الإهمال توسيع من دائرة الخطأ البيئي

ومن الواضح أن هذه الحالة قد تكون هي الحالة الأكثر شيوعا بين أوساط مختلف الفاعلين في المجالات الاقتصادية، لا سيما المستثمرين وأصحاب المنشآت، إذ أن نشاطاتهم عادة ما تكون مرخص بها من طرف السلطات المختصة وفي حالات أخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم البيئيين، لكن بالرغم من ذلك فإن هذه النشاطات تحدث ضررا للغير أو للجيران بسب عدم اتخاذ تدابير وقائية فعالة موجودة في حالات مماثلة بدول متطورة أو أكثر حرصا على حماية البيئة وعلى صحة المواطن، كوضع أجهزة معينة حديثة في المنشآت الملوثة للهواء والتي تنبعث منها الأدخنة والبخار والغازات السامة، فقد لا ينص القانون على مثل هذه التدابير، لكن حرص صاحب المنشأة أو صاحب النشاط على العموم هو الذي يدفع به لوضع مثل هذه التدابير والآلات التي من شأنها أن تحول دون إلحاق الأذى بالجيران أو بالآخرين على العموم.

[29]– عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص41.

ومن أبرز صور ذلك الجار المخالف للقوانين واللوائح، قد يرتكب خطأ تقصيريا بانحرافه عن سلوك الشخص المعتاد، فيكون تصرفه خاطئا "إذا لم يكن قد اتخذ الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم تحت تصرفه، بما يتفق والسلوك المألوف، من أجل تحاشي أو تلطيف حدّة المضار. وعلى ذلك يكون مرتكبا لخطأ تقصيري يوجب مسئوليته عن تعويض أضرار التلوث التي تصيب الجيران"[30].

وبذلك يقع على هؤلاء، مستثمرين أو غيرهم من أصحاب النشاطات، واحتراما لحق الانسان في الصحة السليمة والبيئة النظيفة، أن يكونوا على تواصل مع أحدث الطرق التي وضعها العلم المعاصر فيسايروا التكنولوجيات الحديثة في نشاطاتهم حتى لا يقعوا في الصورة الثانية للخطأ المتمثلة في الإهمال.

ومثال ذلك الشخص الذي يضع على أرضه أسمدة في أرضه الفلاحية أو الزراعية ومن شأن هذه الأسمدة أن تحتوي على مواد سامة لطبيعتها الخاصة والوظيفة المراد منها تحقيقها في معالجة أمراض المحصولات الزراعية، وهو تصرف مشروع وقد تكون إدارة الفلاحة هي من رخصت باستعمال هذا النوع من المواد إلا أن هذا الشخص (الفلاح أو المزارع) لم يتخذ بالموازاة مع ذلك التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع دخول الحيوانات المملوكة للغير إليها، كاستعمال سياج في محيط أراضيه أو حارس عليها يمنع دخول الأشخاص أو الحيوانات إليها، بحيث في حالة دخولها قد تمس أو تأكل من تلك الأعشاب أو الفواكه التي لحقها التسمم، فتلحق الأضرار بالإنسان أو بالمواشي وبمالكها، فهذا التصرف السلبي من طرف صاحب الأرض الفلاحية يعد اهمالا من جانبه، وهو المقصود بالصورة الثانية للخطأ البيئي، فقد كان بإمكانه أن يضع سياجا يحيط بأرضه ليمنع دخول الغير إليها، وهو تدبير ضروري لمثل هذه الحالات وعدم القيام به يعدّ خطأ بيئيا يعرض الشخص المهمل للمساءلة أو المطالبة بالتعويض.

ووفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ففي مثل هذا الحالات يقع على عاتق المتضرر أو المدعي أو المطالب بالتعويض عن ضرر بيئي أو وقف مؤقت لنشاط معين يدعي أنه ضار، وفي حالة ما إذا أثبت المدعى عليه أنه احترم التشريع البيئي واللوائح التي تمليها عليه الإدارة الوصية التي سمحت بالنشاط، بأن يثبت الرابطة الموجودة بين حالة الإهمال التي تم شرحها على النحو السالف الذكر والضرر الذي أصابه بسبب ذلك النشاط، وهي وضعية قد لا تفيد صاحب النشاط في تنصله من المسؤوليات الملقاة على عاتقه في حالة ما إذا تمسّك بأنه لم يخالف القانون في نشاطاته.

الفرع الثاني: مساهمة القضاء في الأخذ بالإهمال كخطأ بيئي

وقد أخذ القضاء الفرنسي بإقرار الإهمال كصورة من صور الخطأ البيئي في مجال التلوث البيئي، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه وجعلت ذلك مرتبطا

[30]– عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص41.

بالإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث[31]، وبنفس الأسلوب وفي قضايا مماثلة ذات صلة مباشرة بالأضرار البيئية أصدر القضاء الفرنسي العديد من أحكامه على أساس الخطأ التقصيري، ومن ذلك ما أصدرته محكمة استئناف تولوز في **13** مارس **1970** في قضية شركة الألمنيوم التي ألحقت أضرارا بالمحاصيل الزراعية بسبب الغازات المنتشرة فاعتبرت الشركة مسؤولة عليها أن تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري[32].

كما أن العبرة في تحديد المسؤولية حال ثبوت إهمال أو عدم تبصر هو معيار الرجل المعتاد وهو معيار موضوعي أخذ به القضاء في حالات أخرى، فقد قضت محكمة باريس بمسؤولية المطار عن الأصوات المزعجة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرة أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز تدريب الطيارين، وذلك على أساس الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل حدة الضوضاء[33].

أما القضاء الجزائري فقد أخذ بفكرة الخطأ البيئي عند عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الضرر عند القيام بنشاطات معينة حيث صدر عن مجلس الدولة القرار رقم **32758** بتاريخ **2007/05/23** جاء فيه"...إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا"[34].

ففي هذه الحالة اعتبر مجلس الدولة الجزائري بأن عدم اتخاذ إجراءات ملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخافة لقانون البيئة، وهو ما جعل مصير النشاط المؤدي لذلك هو التوقيف النهائي، وبذلك يعد اهمال اتخاذ تدابير حماية البيئة شكلا من أشكال مخالفة التشريع البيئي أو صورة من صور توسيع دائرة الخطأ البيئي مما يجعل ذلك التصرف السلبي شكلا من أشكال الخطأ الموجب للمساءلة.

الخاتمة:

يتميز العالم الحديث بتعدد غير مسبوق وتنوع في الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، كما تتبادل المنتجات وتتنقل بمسافات طويلة في أوقات أقل بكثير مما كانت عليه سابقا، كل هذه الأوضاع جعلت

[31]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 115.

[32]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص115.

[33]– عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة–دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، الجزء الأول، سنة 2020، ص 1109– 1110.

[34]– قرار رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، ص 94.

من المخاطر المهدّدة للبيئة والمحيط وصحة الإنسان واقعا يوميا معاشا، تظهر أثاره الضارة للعيان وبأثر فوري، وقد لا تظهر المضار وتتراخى لأجال غير معلومة وغير محددة.

ولئن كانت نظرية الخطأ من أول وأقدم النظريات في التأسيس للمسؤولية المدنية، ولازالت أهميتها قائمة من حيث اعتمادها قانونا وقضاءا، فإنه من الأجدر لاستفادة من هذه الإرث الفقهي الذي صمد لقرون خلت وأثبت مكانته التي لم تتزعزع بوجود نظريات جديدة حاولت تغطية حالات كان من الصعوبة على المتضرر فيها المطالبة بالتعويض إذا طلب منه إثبات الخطأ.

وتتجلى أكثر هذه الاستفادة من الرصيد التاريخي لنظرية الخطأ في الموضوعات الحديثة التي يحتدم فيها حديث التعويض عن الأضرار، ويأتي على رأسها الأضرار التي تصيب المحيط والبيئة وصحة الإنسان، حيث أضاف هذا الاسقاط لتلك القواعد العامة على الوقائع المادية لتلك الأرضية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، نظريات فقهية وقواعد قانونية في مجال حماية البيئة تدفع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب مكونات البيئة بسبب مختلف النشطات التي يقوم بها الأشخاص.

وبالرغم من الانتقادات الواسعة لنظرية الخطأ والتي ذكرت بعضا منها في المبحث الأول، فإن الهدف هو تبيان "أهمية الخطأ البيئي" من حيث استمرارية الاعتماد عليه في العديد من القضايا والحالات التي يكون من ورائها تقرير المسؤولية على صاحب النشاط وتدعيم مركز الادعاء الذي يتنصب فيه المتضرر طالبا للتعويض، ولا نهدف من وراء ذلك إلى استبعاد النظريات الحديثة التي يصل البعض منها إلى الاستبعاد الكلي للخطأ والتركيز فقط على الأضرار الناجمة بغضّ النظر عن التصرف في حد ذاته، وقد دعمت ذلك –على الخصوص– بالصور التي يرى العديد من الفقهاء أنه ينبغي أن نرى بها الخطأ البيئي على أرض الواقع، مما يزيد من أهميته وتوضيح نطاقه وحالات تفعيل الظروف الناجمة عنه.

وإن كانت مخالفة التشريع البيئي تشكّل خطأ بيئيا بصورة واضحة، ذلك أنه في جميع المجالات الأخرى ترتب مخالفة النص القانوني مسؤولية على المخالف، فإن عنصر الإهمال أو الصورة الثانية للخطأ البيئي المتمثلة في إلقاء مسؤولية جديدة على أصحاب النشاطات والمستثمرين، وهي اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتفادي المساس بالمكون البيئي وإلحاق الضرر به أو بالإنسان أو بالوسط المعيشي، تعدّ فكرة جديرة بالاهتمام، وبحاجة لتدخل التشريع والتنظيم لتوضيحها أكثر، لا سيما من جانب السلطة التنظيمية والإدارة البيئية الوصية التي هي بحاجة للتدخل التقني الواضح في ترتيب تلك التدابير وتحديثها وتحيينها بما يساير الواقع العلمي المعاصر والتطورات التكنلوجية الهائلة وسرعة تنقل الاستفادة من خدماتها بين الدول وداخل إقليم الدولة الواحدة، وهو تدخل لم يصبح خيارا ثانويا بل أصبح ضرورة حياة يتعين تكاثف الجهود الإدارية والعلمية لتحقيقه، تحديدا لمسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين بجميع أصنافهم وفئاتهم وحفاظا على المواطن وصحته وبيئته.

ومن جهة أخرى، وإضافة إلى التشريع البيئي العادي، فإنه حريّ بالإدارة العمومية وبجميع أجهزة السلطة التنفيذية بإصدار التنظيم البيئي الواضح والكافي للتدابير التي يفترض على الناشطين في المجالات الاقتصادية وضعها، على شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية، وكذا قرارات وزارية أو محلية، سواء من حيث ضبط استغلال الموارد الطبيعية المعرضة للنفاذ، لأجل مراقبة نوع وكمية احتياطات الموارد، كالرمال والغابات والبترول والغاز الصخري واستغلال الجبل لاستخراج الحصى وغيرهم من مختلف أشكال استنزاف المكونات البيئية، كما يجب تنظيم استغلال المنشآت عن طريق مضاعفة سبل الوقاية من الانبعاثات الناجمة عن نشاطها كوضع الأجهزة الحديثة المتوفرة لدى الدول الصناعية المتقدمة في ورشات المنشآت لمنع جميع أنواع الآثار الضارّة الناجمة عنها على الإنسان والبيئة، أو التقليل منها، مع إمكانية منع النشاط متى ثبت جسامة وخطورة هذه الأضرار، وهو ما يعني تطبيق الصورة الثانية للخطأ البيئي المشار إليها آنفا كتوسيع من دائرة الخطأ.

وفي الأخير لا بدّ من تفعيل دور مراقبة النشاطات بحيث تتلائم تلك التدابير المراد القيام بها مع حقيقة الأضرار الناجمة عن مرحلة ما بعد تشغيل المؤسسات، إذ أنه من الضروري إخضاع التعليمات والتوجيهات وكل أشكال المراقبة إلى التحيين بحسب الحاجة إليها لوقف الأضرار أو التقليل منها، مما يجعل عدم الاستجابة لآليات لتلك المراقبة صورة من صور الخطأ البيئي يترتب عنها مسؤولية صاحب النشاط، فبعض الأنشطة وبسبب حداثتها والوسائل والتقنيات العصرية المستعملة فيها قد يصعب معرفة جميع الأخطار التي تحدثها على البيئة والإنسان إلا بعد مدة من تشغيلها، بحيث لم تكن متوقعة أثناء فترة دراسة التأثير، مما يزيد من حتمية فرض مراقبة مستمرة صارمة لجميع المنشآت والورشات والمؤسسات في استغلالها للموارد الطبيعية أو في تأثيرها على المكونات البيئية.